# قرار وزاري رقم (189) لسنة 2003م
# بإعادة تشكيل لجنة مصانع الأسمدة وتحديد مهامها

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/4) لسنة 1995، في شأن أوضاع الحجر الزراعي والبيطري في موانىء الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (573) لسنة 1998م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، المعدل بالقرار الوزاري رقم (94) لسنة 2003م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــــرر:

المادة (1)

يعاد تشكيل لجنة مصانع الأسمدة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (303) لسنة 2001م على النحو الآتي:

1 ــ سعادة / راشد محمد خلفان الشريقي، وكيـل الـوزارة، **رئيســـاً.**

2 ــ سعادة/عبد الله أحمد بن عبد العزيز،وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية، **نائباً للرئيس.**

3 ــ السيد / عبد الله محمد الأميري ــ مدير إدارة الوقاية والإرشاد الزراعي ــ عضـــواً .

4 ــ السيد / راشد صالح المحرزي ــ مدير المختبرات المركزية / العين ــ عضـــواً .

5 ــ السيد / محمـــد موسى عبد الله ــ رئيس قسم الحجر الزراعي ــ عضـــواً .

6 ــ السيد / عبد الله ســـالم أحمـــد ــ المختبرات المركزية / العين ــ عضـــواً .

7 ــ السيد / عبد الجليل أحمد محمد ــ قسم الإرشاد الزراعي ــ عضـــواً .

8 ــ السيد / أحمـــد عبد الله الهنائي ــ المنطقة الزراعية الغربية ــ عضـــواً .

9 ــ السيد / د .جمال زهمك حمود ــ قسم الإرشاد الزراعي ــ عضـــواً .

10 ــ السيد / صالح عبد الله محمد ــ الأمانة العامة للبلديات /أبوظبي ــ عضـــواً .

11 ــ السيد / إبراهيـــم نصـــر الله ــ الهيئة الاتحادية للبيئة ــ عضـــواً .

12 ــ السيد / ظهيـــر أحمد صديقي ــ وزارة المالية والصناعة ــ عضـــواً .

13 ــ السيد / نبيل محفوظ بن حيدر ــ بلديـــة دبـــي ــ عضـــواً .

المادة (2)

**تتولى اللجنة المهام الآتية:**

1 ــ وضع شروط ومواصفات مصانع الأسمدة العضوية.



2ــ البــت في الطلبات المقدمة لإقامة مصانع الأسمدة العضوية، بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية.

3ــ الإشــراف الدوري على المصانع المرخصة، ومعاينتها بما لا يقل عن مرة واحدة كل ستة أشهر.

4ــ وضــع القواعد الخاصة بالرقابة على الأسمدة العضوية المستوردة لغرض معالجتها، وذلك للحيلولة دون تسربها إلى الأسواق المحلية.

5 ــ وضــع القواعد الخاصة باستعمال الأسمدة المعالجة وتصنيع الأسمدة العضوية.

6ــ وضــع التعليمات المتعلقة بالسجلات التي يتوجب مسكها في مصانع الأسمدة العضوية.

7ــ إصدار القرارات المنظمة لنشاط مصانع الأسمدة العضوية وفقاً لإحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية، ولائحته التنفيذية.

8 ــ دراسة جميع المشاكل المتعلقة بإنتاج الأسمدة العضوية والبت فيها.

9 ــ تنظيم استيراد الأسمدة العضوية الخام اللازمة لمصانع الأسمدة العضوية.

المادة (3)

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون النصاب مكتملاً بحضور أكثرية الأعضاء.

المادة (4)

للجنة الاستعانة بممثلين من الجهات المعنية والخبراء وذوي الاختصاص للإسترشاد بآرائهم، ولا يكون لهؤلاء الحق في التصويت.

المادة (5)

ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الزراعة والثروة السمكية.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه أو يخالفه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

ســعيد بن محمــد الرقبانــي

**وزيــر الزراعة والثروة السمكية**

**صدر في:23 ربيع الأول1424هـ**

**الموافــق:24 / 5 / 2003م**